

## 6204 - حكم المناكسة في البيع والشراء - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول فيها عند البيع والشراء يطلب البائع مئة ريال قيمة لسلعته. فالمشتري لا يوافقه يقول البائع بتسعين فيقول المشتري لا بل بسبعين فيوافق على ذلك البائع. اليس هذا من آليات البيوع الممنوعة؟ وهل آلياً يعني - 00:00:00 يجوز للناس التعامل بذلك ليس هذا من البيوع الممنوعة هذا من المماكسة في البيع التي عرف ذكرها الفقهاء والعلماء بأنها المماكسة والمماكسة هو ان يجادل المشتري البائع للتخفيض فكما انه اذا سيلت منه السلعة - 00:00:20 يكذا قال من يزيد؟ كذلك اذا سأله عن السلعة قال من يبيع بانقص؟ فلا حرج في ذلك كله والله اعلم - 00:00:39